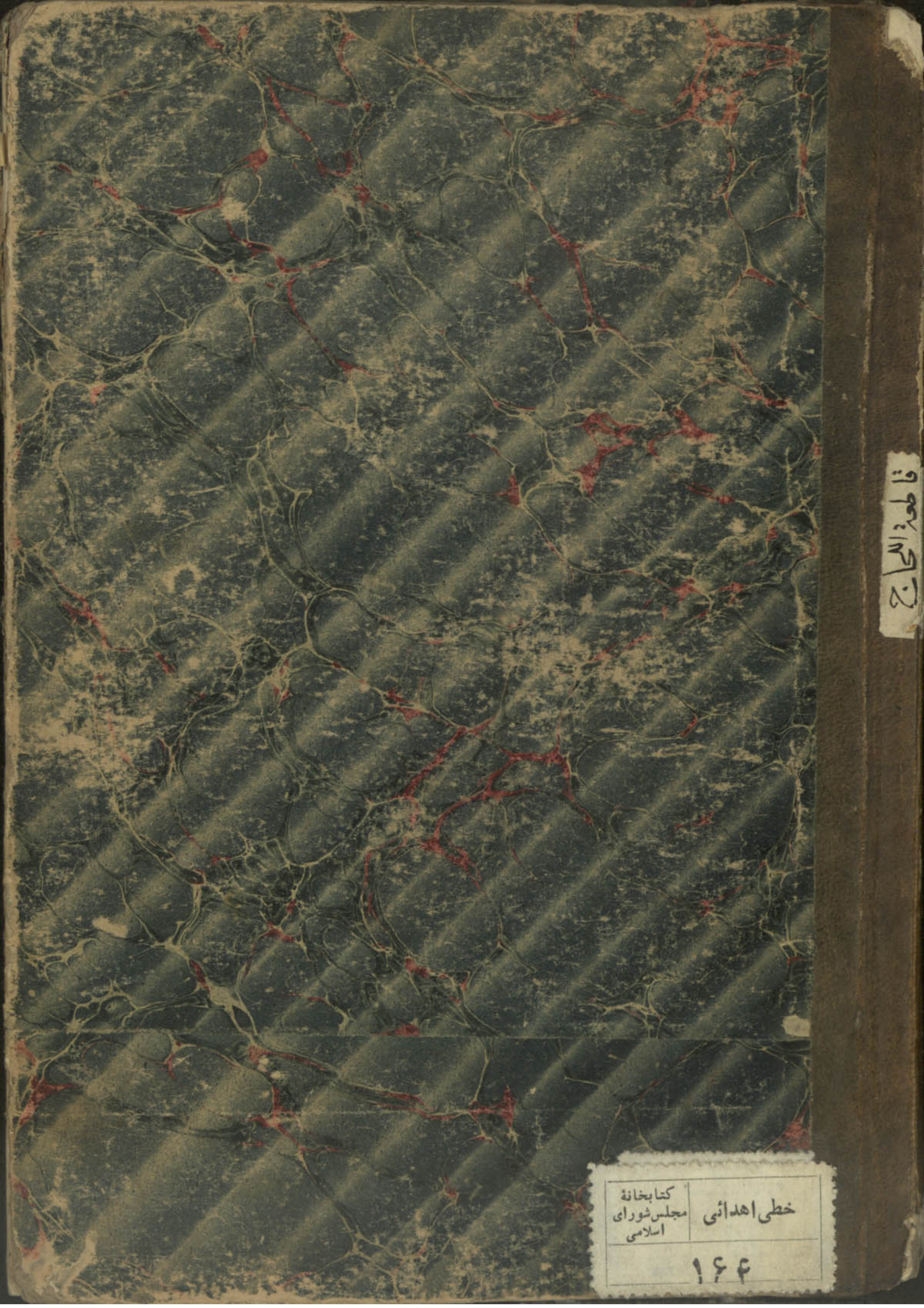
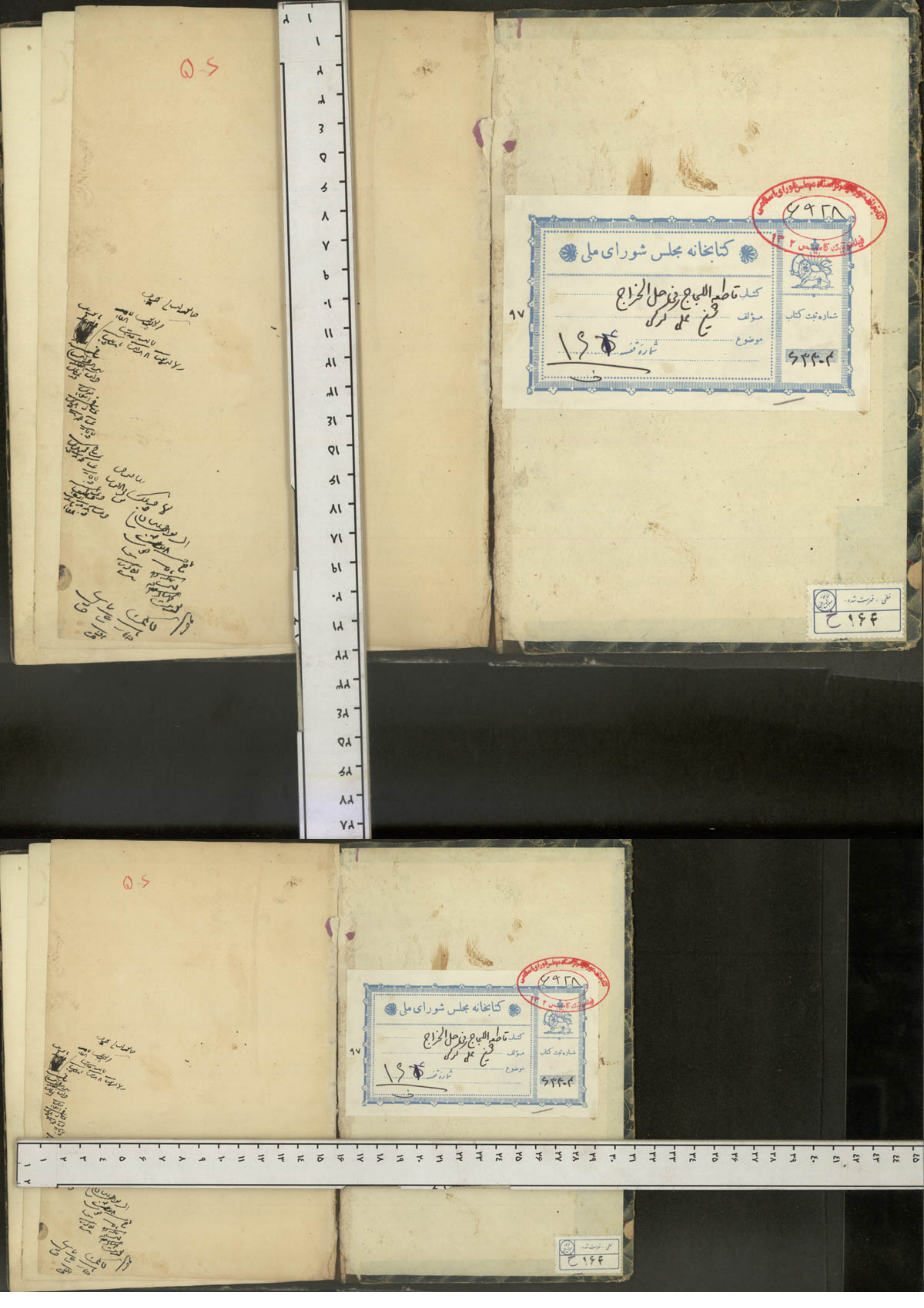

قاطعة اللجاج



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قاطع اللجاج فی حل الخراج
مؤلف شیخ علی کرکی

الحمد لله رسالة الموسومة بقاطعة اللجاج في حل الخراج للشيخ علي بن عبد العالي الكركي

هو الفتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة
الصدق بالحجج اللامعة ودحض اباطيل المنافسين بالدلائل الناصعة
واذل اعناق المدعين بالبينات القاطعة والصلوة والسلام على
المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بني عدنان
وعلى اله الاطهار المهتدين وعترته الاخيار الحفظة للدين
فبعد فانى لما توالى على سمعى تصدى جماعة من المتسمين بسمة الصلاح
وثلة من غوغاء الهمج اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهل بحظ وافر
واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر لتقريض
العرض وتمزيق الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج
عن سواء المنهج القديم حيث انا لما الزمنا الاقامة ببلاد العراق
وتعذر الانتشار في الافاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها
لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم
ومتممات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجم

غفير من الكبراء

غفير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت
عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف
لا يملكها مالك مخصوص بل هى للمسلمين قاطبة يؤخذ منها
الخراج والمقاسمة ويصرف في مصارفه التى بها رواج الدين
بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه وفي حال غيبته قد اذن ائمتنا
عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما
سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف
الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفي زماننا حيث استولى
الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت
مواقع الحلال والحرام هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت
جرأتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق
هذه المسئلة رسالة ضمنتها ما نقله فقهائنا في ذلك
من الاخبار عن الائمة الاطهار واودعتها ما صرحوا به في كتبهم
من الفتوى بان ذلك حلال لا اشكال فيه وطلق لا شبهة تعتريه

على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تمجه اسماع الفقهاء
واعتمدت في ذلك ان ابين في هذه المسئلة التى افل
بدرها وجهل قدرها غيرة على عقايل المعايل لا حرصا على
حطام هذا العاجل ولا تفاديا من تعريض جاهل فان لنا بمن هو
البنا اهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة واكمل قدوة
فقد قال الناس فيهم الاقاويل فنسبوا اليهم الاباطيل
وبلاحظه لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض له كل غليل ومع انى
لو اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بلا سكت
الى ذلك من الاسباب التى تثمر الملك وتفيد الحل بالا شوبه
شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة في الاشجار والاختصاص
بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا طرقا للتخلص من
الربا ينفك منها الا القليل النادر وقد استقر في النفوس
قبوله وعدم التنفر منه مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالبعد
عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولو اودعت
هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على

زارعه / رسالة الشفعة وغيرها مما هو حقيقى بالسير داول

لقاء الله تعالى

لقاء الله تعالى به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى وبصر
بصيرته من القذى وراقب الله في سريرته وعلانيته لا يجد
بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج
في تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس ومقالة
وخاتمة وسالت الله ان يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى
انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة الاولى في اقسام الارضين وهي
في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين
ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه
الا باذن ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام من المسلمين
يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني
ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام
ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا خلافا
لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها
وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها

بما يراه من النصف والثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج
مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان
نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض
بالبيع والشرا والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل
الى اخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك وله
التصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة للمسلمين وارتفاع هذه
الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه
الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا
لهم يتصرفون فيها بالبيع والشرا والوقف وساير انواع التصرف
اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصفه زكاة بالشرائط
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز
للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث او الربع
ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض
مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها

حق الرقبة

حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في المبسوط والنهاية
وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرايع
واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة
وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام
وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام
بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع ذلك كله
وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه
وهو متروك احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قال ذكرت له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال ذكرت ل
ابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر

ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص
بخيبر واعترض في لف بان السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع
فيه بل النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب
وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه عليه السلام اجاب
عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة احتج في لف
احتج بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة
على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر اني احتج لهما برواية لا يدل على
مطلوبهما بل ولا تلتئم على مقالتهما وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة
نعم بمقتضى الروايتين المتجه ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح
وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم
ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث او ربع او غير ذلك
وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان ارضهم حكم ارض
من اسلم طوعا ابتدا ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها

التصرف فيهما

التصرف فيهما بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد
وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه
من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل
ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما
لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ورابعها ارض
الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت
مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع
فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد
معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه
وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له
نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد
موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها
غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل
بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل العشر او نصفه مسايل الا

تفسير الارضين الى هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام
الشيخ في المبسوط والنهاية بل يكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة
ههنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره
كذلك جماعة المتأخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة
في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته
كالقواعد والارشاد وكذا كلام شيخنا الشهيد في الدروس
الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر
من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤونته ومؤونة عياله
لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله وهو
متجه الثالث ما يؤخذ من هذه الاراضي اما مقاسمة
بالحصة او خراجية تسمى الخراج يصرف لمن له رقبة تلك الارض
فما كان من المفتوح فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض
الصلح اعني الخراجية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا
عمارتها على ما سبق ولو كان من ارض الانفال فهو للامام عليه السلام
وسيأتي تفصيل بعض ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى المسئلة

الثانية

الثانية في حكم مفتوحة العنوة اعني المأخوذة بالسيف
قهرا لان فيه معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه
للحي القيوم اي ذلت وفيه مسائل الاولى قد قدمنا ان هذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت
الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف
الامام حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا
كافة قال الشيخ في ط عند ما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون
للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه
في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين
وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين
خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من
هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه
ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل

ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو
باق على الاصل هذا كلامه رحمه الله بحروفه وكلام ابن حمزه
قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر والذي وقفنا عليه
من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ رحمه الله غير مخالف لشيء
من ذلك فمنه العلامة في كتابه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء
والتحرير مصرح بذلك قال في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة
عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت
محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان
وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه نحو هذا
قبل وبعد وكذا قال في التذكرة والتحرير فلا حاجة الى النظر
بل لا يراد عبارته فيهما وقد روى الشيخ في يب عن حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام

في حديث

في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين
وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج
النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم
فاذا خرج منها ما بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه
في الوجه الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع
اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك
ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون

الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود
وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وإن كان من المراسيل
إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه
واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا
شأنه فهو حجة بين الأصحاب فإن ما فيه من الضعف منجبر بهذا القدر
من الشهرة بقي شيء وهو أنه تضمن وجوب الزكوة قبل حق الأرض
وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض والمشهور بين الأصحاب أن الزكوة
بعد المؤن نعم هو قول للشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال وما أخذ بالسيف فذلك للإمام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض
أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه أيضا مقطوعا
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر الثانية موات هذه الأرض

اعني المفتوحة

أعني المفتوحة عنوة وهو ما كان في وقت الفتح مواتا للإمام عليه السلام
خاصة لا يجوز لأحد إحياؤه إلا بإذنه إن كان ظاهرا ولو تصرف
فيها متصرف بغير إذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي
من غير إذن ويدل على بعض هذه الأحكام ما أوردناه في الحديث
السابق عن أبي الحسن عليه السلام وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمر بن يزيد أنه سمع رجلا قال للصادق عن رجل أخذ أرضا مواتا
تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس
فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها
يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على
أن يؤخذ منه وروى الشيخ أيضا عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال
ليس به بأس إلى أن قال وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها
فهم أحق بها وهي لهم الثالثة قال الشيخ في ط وتبعه كافة الأصحاب
لا يجوز بيع هذه الأرض ولا هبتها ولا وقفها كما حكينا

سابقا عنهم لأنها أرض المسلمين قاطبة فلا يختص بها أحد
على وجه التملك لرقبة الأرض إنما يجوز له التصرف فيها ويؤدي
حق القبالة إلى الإمام ويخرج الزكوة مع اجتماع الشرائط وإذا تصرف
فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ما له فيها من الآثار
وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لأنها ملك المسلمين قاطبة
وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال عليه السلام
ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده
قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق
المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه وهذا
صريح في جواز بيع حقه أعني آثار التصرف ومنع بيع رقبة الأرض
ولا نعرف أحدا من الأصحاب مخالفا في مضمون الحديث وعن محمد
ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود
والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها

ويعمرونها

ويعمرونها فلا أرى به بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا وهذا
يراد به ما يراد بالأول من بيع حقه منها إذ قد صرح أولا بأنها ليست
ملكا لهم وإنما خارجهم النبي صلى الله عليه وآله فكيف يتصور منهم
بيع الرقبة والحال هذه وقريب من ذلك ما روي حسنا عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين رجل مسلم اشترى
أرضا من أرض الخراج فقال له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا
له ما لأهل الله وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالأول وعن حريز
عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم
تؤدي عنها كما يؤدي عنها وأدل من ذلك ما رواه محمد الحلبي في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن السواد ما منزلته فقال
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشترى
منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها
قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل

وفي التذكرة رواه هكذا قال يؤديه بالواو بدل الراء من الاداء مجزوما
لانه من الغائب محذوف اللام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم
البيع ونحوه تبعا لآثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها من المشتري
وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الآثار
قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من يد متقبلها
اذا انقضت هذه القبالة وان كان له فيها شيء من الآثار
فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وح فله الرجوع براس ماله
لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام
لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البائع لما في الرد من الاشعار
بسبق الاخذ وقوله وله ما اكل الخ الظاهر انه يريد به المشتري
وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا
للاختصار تنبيهان الاول قد عرفت ان المفتوح عنوة لا يصح بيع
شيء منها ولا وقفه ولا هبته قال في ط ولا ان يبني دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك
ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل

وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم
تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة
قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها
قال العلامة في لف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو
يشعر بجواز البناء والتصرف قال وهو اقرب قلت وهذا واضح
لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام
استحقه منها وهو ان اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك
مالكه الا بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا للتصرفات المتعلقة
به ونحو ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع
الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها
احد نعم يصح بيعها تبعا لآثار المتصرف وكذا قال في عد والتحرير ثم
يعود الى كلامه في لف فانه قال في آخر المسألة ويحمل قول
الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان
المحياة هي التي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات
فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز

التصرف فيهما الا باذنه مع ان الحمل لايلائم ما قربه من مختار ابن ادريس
لان مراده بارض العراق المعمورة المحياة التي يقال فيها الايجوز
بيعها ولاهبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على
حال وجود الامام وظهوره لامطلقا الثاني نفوذ هذه التصرفات
التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه
انما يجوز التصرف فيها مطلقا بغير اذنه وعلى هذا فلا ينفذ
شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذين
الحكمين كلام الشيخ ره في بعض فانه اورد على نفسه سئوالا وجوابا
محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا
كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام
الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمه
عليهم السلام اما في اختصاصهم بها كالانفال واللزوم التصرف فيها
بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لايحل لكم منكح
ولايخلص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة بالتصرف

في هذه

في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث
التي وردت بالاذن للشيعه في حقوقهم عليهم السلام في حال
الغيبه ثم قال ان قال قائل انما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
في هذه الارضين ولايدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع
عدم صحتهما لايصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمنا الارضين
على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون
فيها وارض توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا
القسم ارض يصح الشرا والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال
وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف
حسب ثم استدل على حكم ارض الخراج برواية ابي برده بن رجا
السالفه الداله على جواز بيع اثار التصرف دون رقبه الارض وهذا
كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في الارض المفتوحه
عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال
الغيبه فتكون اثار تصرفهم محترمة بحيث تمكن ترتب البيع ونحوه

بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من المحيا
والموات بحكمه لان الائمه عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم
حال الغيبه واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لاينتزع منهم في حال
على الظاهر حيث ان المستحق لانتزاعه هو الامام فيتوقف على امره
منه روى الشيخ عن عمر ابن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينه وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنه
فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي
حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك
وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم
عنها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفه من خراج الارض فارسي
معرب وعن الحرث بن المغيرة البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام

فجلست عنده

فجلست عنده فاذا نجيه قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا
على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن
مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجيه سئلني فلا تسالني اليوم
عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجيه لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا
صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة
بظلمنا اهل البيت فقال نجيه انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
قال فرفع فخذه عن الوساده فاستقبل القبله فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم
انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال
يا نجيه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وهذان
الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في
مضمونهما بين الاصحاب ولاشك ولامرية فلا حاجة الى البحث

وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت

عليها وعبارة شيخنا في الدروس ايضا ترشد الى ذلك حيث
قال لا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلام سوى
كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق
في ط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيده بحال ظهور الامام ولا عدمه
ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس
الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل
اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه
لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى **المقدمة الثانية في بيان ارض
الانفال وحكمها** الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
ومنه النافلة والمراد به هنا كل ما يخص الامام عليه السلام وقد كانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي بعده للامام
القائم مقامه وضابطها كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها
بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل
والقرابات والآجام والمفاوز وبطون الاودية ورؤوس الجبال وقطائع
الملوك وقد تقدم في الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول عليه السلام

ذكر ذلك كله

ذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يقول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير
ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ع
وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ع ليس للناس فيها سهم قال
ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم
بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ع واذا غزوا
بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الروايات مشهور
بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم
امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام ع لا يكون خمس غنيمته كله
للامام ع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال
اما ان يكون محياة او مواتا وعلى التقديرين فاما ان يكون الواضع
يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان

عن اسنادهما والفحص عن رجاله فان الاخبار الاحاد بين محققي
الاصحاب والمحصلين منهم انما تكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات
والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك
باجماع الفرقة **فان قيل** ما معنى جعل هذه الاشياء حال
الغيبة للشيعة اهي على العموم ام على جملة مخصوصة وعلى التقدير
الثاني فما هذه الجهة **قلنا ليس** حلها على جهة العموم والا لكان
سقوط حقهم من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر
الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ بل يلزم منه جواز
تناول حقهم عليهم السلام والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم
البطلان **وانما** المراد احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر
لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما
وقد عين الاصحاب لذلك مواضع مخصوصة في باب الخمس فلا
حاجة بنا الى ذكرها هنا فاذا كان بيد احدنا من ارض الانفال
شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت
عليه حلالا لا باحلال الائمة عليهم السلام **فان قيل** ليس على الشيعة

في هذا النوع

في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء **قلنا** لا اعرف
في ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريح
به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون
مجانا **فان قيل** فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة جباية شيء
من ذلك قلنا ان ثبت ان جهة نيابته عامة احتمل ذلك والى الان لم يظهر
بشيء فيه وكلام الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا خاصة الامام عليه السلام
وليس هو كخراج الارض المفتوحة عنوة فان هذا القسم كغيره كما سيأتي
فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه
الارضين اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله
قلنا الاحاديث التي تأتي تحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر
وكلام الاصحاب ينبأ لان هذا القسم وان كان السابق الى الافهام
من الخراج هو انما يؤخذ من المفتوح عنوة فلا يبعد الحاقه به ولم
اقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ما ورد عنهم **فائدة** لا فرق
بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه
موجودا ممنوعا من التصرف والاخبار وكلام الاصحاب يومي

الى ذلك واباحتهم عليهم السلام لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا
الامر بالجمعة وقد احتج الاصحاب بذلك لوجوبها في زمان الغيبة
وفي الواقع لا فرق بينهما **المقدمة الثانية** في تعيين ما فتح عنوة
من الارضين **اعلم** ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة زادها الله
شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار في بلاد العجم وقد تقدم
في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الانفال **فاما مكة**
فان للاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا اشهره انما
فتحت عنوة **قال الشيخ في المبسوط** ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه واله
فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين
والدور لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى
بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة **ومن النبي صلى الله عليه واله**
على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك
اموالهم من عليهم بها **وقال العلامة في التذكرة** واما ارض مكة فالظاهر من المذهب
ان النبي صلى الله عليه واله فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا
قال في المنتهى **واحتج العلامة** على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال لاهل مكة

انه قال يا اهل مكة ماذا ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم
فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء **ومن طريق الخاصة** مما رواه الشيخ
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
الى ان قال اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة وكانوا اسرى
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء **واجاب عن حجة القائلين**
بانها فتحت صلحا حيث ان النبي صلى الله عليه واله دخلها بالامان
لما ورد في قصة العباس وابي سفيان وقوله صلى الله عليه واله لاهل
مكة من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار
الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الاجابة متقنين
وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا ارضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك
انما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا تختص بها الغانمين
على ما تقرر من ان الارض المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والاسرى
يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل مثل

ذالك وهذا قريب من كلام ط واما ارض العراق التى تسمى بارض السواد
وهى المغنومه من الفرس التى فتحت فى ايام الثانى فلا خلاف فى انها
فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية
وراوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا
ذكره العلامه فى المنتهى والتذكره قال فى ط وهذه عبارته واما
ارض السواد فهى الارض المفتوحه من الفرس التى فتحها عمر وهى سواد العراق
فلما فتحت بعث عمر عمار ابن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على
بيت المال وعثمن ابن حنيف ماسحا فمسح عثمن الارض واختلفوا فى مبلغها
فقال الساجى اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيده
ستة وثلثون الف الف جريب وهى ما بين عبادان والموصل طولا
وبين القادسيه وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم
والرطبه ستة والشجر كذالك والحنطه اربعه والشعير درهمين وكتب الى
عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كانت فى عهد عمر مئة وستين الف
الف درهم فلما كان فى زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما
ولى عمر ابن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف وفى الثانية بلغ ستين الف

الف فقال

الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان فى ايام عمر
فمات فى تلك السنه وكذالك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى
الامر اليه امضى ذالك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما عنده
والذى يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التى
فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين
قاطبة الغانمين وغير الغانمين فى ذالك سواء ويكون للامام النظر فيها
وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال فى المنتهى
وهذه عبارته ارض السواد هى الارض المفتوحة عنوة من الفرس التى
فتحها عمر ابن الخطاب وهى سواد العراق وحده فى العرض من منقطع الجبال
بحلوان الى طرف القادسيه المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم
الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة فاما الغربى الذى
تليه البصره فانما هو اسلامى مثل شط عثمان ابن ابى العاص الى ان قال وهذه
الارض فتحت عنوة فتحها عمر ابن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثه
انفس عمار ابن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت
المال وعثمن ابن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم فى كل يوم شاة

شطرها مع السواقط العمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية توخذ
منها كل يوم شاة الا اسرع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا
في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة
ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم
وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر
فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف
درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمنية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ثم ساق باقي كلام الشيخ بحروفه ما زاد ولا نقص وكذا ونحوه صنع
في باب واعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات وكذا صنع في كتاب
الجهاد من التحرير ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع
من كتاب السرائر لاحكي ما فيه لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكوة
ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب
الذي حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري
واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب

عليه السلام

عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر
جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب وسط وعلى كل جريب
زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى
سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال الشيخ وهذا توظيف الجزية في
الخبر لا ينافي ما ذكرنا من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة
فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى المصلحة في ذلك الوقت
وضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة ونقصان
غيره وانما يكون لو وضع ذلك عليهم وبقي الزيادة عليه والنقصان
عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في توظيف
الخراج منوطا بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي وهذا النقد

زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب

مرسلة ومثل هذه كيف يحتج بها او يسكن اليه مع ان الظاهر
من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا
صحة الروايات المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت
بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام
في ذلك ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين عليه السلام
ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها ومما يقطع مادة النزاع ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد
ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح
الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين الحديث وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى
قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم
عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن
شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار وهذا

قاطع في الدلالة

قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب ونصوصهم موافق
لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة
بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة
لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي
في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وهذه عبارته والظاهر
على ما في ظاهر الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان
وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا ما وجدته
فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب المقدمة الخامسة
في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر بقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب
على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون
جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها
وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك الى
نظر الامام على ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر
مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على
ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف

ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي
اوردناه من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت
نسخه مختلفة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهرسير
ونهرجوير وفي بعضها نهرسير بالباء الموحدة اولا والسين المكسورة
ونهرجوبر بالنون والجيم المفتوحة والباء المثناة تحت بعد الواو
وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر بعطف البهقباذات
على المداين بالواو ونهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين
غير المعجمة هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة
رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهرسير
فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف
الى ان قال فاما البهقباذات فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهو سبعة
طساسيج وصنع مثل ذلك الذي وجدته في نسخ التهذيب المداين البهقباذات
ذات بغير واو وكما وجدت في نسخة التهذيب وجدته في المنتهى حيث
اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة

عن ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج وذكر اسماها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وذكر اسماءها

بعد رسول الله

بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار
في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين فان قلت اليس
قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا
ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام
خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول
عليه السلام الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء
من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا
يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا تكون ارض العراق من
المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ
هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع
ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ
في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هنا
حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول
كلامه وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره اخرا
بشيء الثاني ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد

متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض
ولا يزيد بمشابهتهما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهر قول العلامة
في المنتهى في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ ره حيث قال فيما لو
ادعى من بيده ارض الخراج عند المطالبة بعد زوال اهل البغي
اداءه الى اهل البغي لم يقبل قولهم وجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن
او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق
في الحديث عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي
اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها
على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم الحديث وهذا صريح
فيما قلناه فان تنويعه الخراج الى النصف والثلث والثلثين وانا
طته اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء مخصوص
ولا اعرف لهذا رادا من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام من
وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم العثور على مخالف ولا محكيا

في كلام المتصدين

في كلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا او نادرا في مطولات كتب
المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في يه في حكم الارض المفتوحة عنوة
وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع وقال في ط في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة
في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث وقال في كتاب الجهاد عند ذكر سواد العراق وغيرها مما
فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ
ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في
حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك قال العلامة في المنتهى
وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم
بعمارتها من النصف والثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث ونحوه وقال في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام
لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم

وقال المحقق في الشرائع في الارض المفتوحة عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث

وقال في الارشاد ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وقال المقداد
في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته
لكن حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف
فكل ما يليق بالارض عرفا جاز ضربه عليها فان قلت قد صرحتم بان هذا
منوط بنظر الامام عليه السلام ورايه فكيف يحل بدون ذلك
قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة في
الاحاديث الواردة في ذلك وعبارات الاصحاب عن قريب ان شاء الله تعالى
بحل تناول ما ياخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه
من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا
وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل ما هو
منوط بنظر الامام استقلالا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز
ولم يكن المأخوذ حراما ولا مظنة لحرام لانه حق شرعي على الزارع خارج
عن ملكه لقوم معلومون وقد رفع ائمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة
الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما ياخذه الجائر من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام

باسم الزكوة

باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه
وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض
فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب
بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع
فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول
سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك
اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا
ولكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك
من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بطريق الاولى لان هذا
اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر
على الغزاة والمجاهدين كما ياتي ومن تامل في كثير من احوال كبراء علمائنا
السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين
من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم
مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن ابن المطهر وغيرهم رضوان الله

عليهم نظر متامل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون
هذا المنهج وينحون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا الظنون
كتبهم الا بما يعتقدون صحته المقالة في حل الخراج في حال حضور
الامام وغيبته اما حال حضوره عليه السلام فلا اشكال فيه وليس
للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الامام عليه السلام
يجعل منه ارزاق الغزاة والحكام وساير وجوه الولايات قال الشيخ في ط
في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه الكراع والالات الحرب كان
ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحاكم وولاة
الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون
من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الارضين المفتوحة عنوة
وكذا قال العلامة حاكيا عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به
وهذا واضح جلي وليس المقصود بالنظر واما في حال الغيبة
فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تامل المنصف لوجه الامر فيه
ايضا لبانه جليا فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ليس للامام
عليه السلام منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها

لم تتعطل

لم تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون ضرب الخراج
وتقبيل الارضين واخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لا يقتضي
تحريمه حال الغيبة لبقاء وجود المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة
الاطهار وتطابق كلام جل الاصحاب ومتقدمي السلف ومتاخريهم
بالترخيص لشيعة اهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال
الغيبة من الجائر فاذا انضم الى هذا كله امر من له النيابة حال الغيبة
كان حقيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة
على ما قلناه مسلكان الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
في ذلك كثيرة فمنها ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع
ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاك قال قلت مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علمت
ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام
بين للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه انه لا خوف

علیه فانه انما یاخذ حقه حیث انه یستحق فی بیت المال نصیبا
وقد تقرر فی الاصول تعدی الحکم بالعلة المنصوصة ومنها
ما رواه ایضا فی الصحیح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لی ابو الحسن علیه السلام
ما لک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام انی اظنک ضیقا قال قلت نعم
فان شئت وسعت علی قال اشتره وقد احتج به العلامة فی التذکرة
علی تناول ما یاخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه
ایضا فی الصحیح عن ابی المغترا قال سال رجل ابا عبد الله علیه السلام
وانا عنده فقال اصلحک الله امر بالعامل فیجیزنی بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل هذا من طرق اعدائه
اخری و منها ما رواه ایضا فی الصحیح عن جمیل ابن صالح قال ارادوا
بیع تمر عین ابی زیاد فاردت ان اشتریه ثم قلت حتی استاذن ابا عبد الله
فامرت مصادف فساله قال فقال قل له یشتریه فان لم یشتره اشتراه
غیره قلت وقد احتج بهذا الحدیث بجل ذالک العلامة فی المنتهی وجه صحیحه
لکن قد تسال عن قوله فان لم یشتریه اشتراه غیره فان شراء الناس
للشیء لا یدخله فی صیرورته حدا الا علی تقدیر ان یکون حراما

فای مناسبة

باشتباه این ورقه و نصفحه متروک
مانده و در صفحه ظهر بطور صحیح تحریر
شد از انصراف و عدم تحریر
این صفحه عفو و اغماض
فرمایند

فای مناسبة له لیعلل بعد ولا یبعد ان یکون ذالک اشارة منه
الی معنی لطیف وان کل من له دخل فی قیام دولت الجور ونفوذ
اوامرها وقوة شوکتها وضعف دولت العدل یحرم علیه هذا الشیء
ونحوه لشرا او غیره بخلاف من لم یکن کذالک فان عدم دخوله فی شراه هذا
کدخوله فی انه لا یتعطل امر دولت الجور ولا یتناقص بل یروجها بحاله
فاشار علیه السلام ان لم یشتریها اشتراه غیره الا انه لا مانع له من الشرا
اذ لا دخل له فی دولت الجور وتقویته ولا غیرها فان لم یشتر لم یتفاوت
الحال بل یشتریه غیره ومنها ما رواه ایضا عن اسحق ابن عمار قال سالته
عن الرجل یشتری من العامل وهو یظلم قال یشتری منه ما لم یعلم انه
ظلم فیه احدا وهذا الحدیث نقلته هکذا من المنتهی وظنی انه نقله
من بعب وبمعناه احادیث کثیرة ومنها ما رواه ایضا فی الصحیح عن هشام
ابن سالم عن ابی عبیده عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل
ما یشتری من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو یعلم
انهم یاخذون منهم اکثر من الحق الذی یجب علیهم قال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعیر وغیر ذالک لا باس به حتی تعرف الحرام بعینه.

قیل له فما تری

قیل له فما تری فی مصدق یجیئنا فیاخذ صدقات اغنامنا
یقول بعناها فیبعناها فما تری فی شرائها منه قال ان کان
اخذها وعزلها فلا باس قیل له فما تری فی الحنطة والشعیر یجیئنا
القاسم فیقسم لنا حظنا ویاخذ حظه فیعزله بکیل وایم اخضر
ذالک فلا باس بشراه منه بغیر کیل ومما رواه الشیخ انه باسناده
عن یحیی ابن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه ان الحسن
والحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معویه قلت قد علم ان
موضع الشبهة حقیق بالاجتناب والامام علیه السلام لا یتوقعها
وما کان قبولهما جوائز الا لما لهما من الحق فی بیت المال من ان
تصرفه علیه غضب الله وسخطه کان بعین رضی منهم علیهم السلام
فتناولهما حقهما علیهما السلام المترتب علی تصرفه دلیل علی جواز
ذالک لذوی الحق فی بیت المال من المومنین نظرا الی ثبوت التاسی وقد
نبه شیخنا فی الدروس علی هذا المعنی وفرق بین الجائر من الظالم
وبین اخذ الحق الثابت فی بیت المال اصالة فان ترک قبول الاول افضل
بخلاف الثانی ومثل هذه الاخبار کثیر لمن یتبع حصره ولسنا بصدد.

ذالك فان في هذه غنيه في الدلاله على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها
وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن او جهالة غير قادح
في شيء منها بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثيرة منها صحيحه كما
قدمناه ومع ذالك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم
وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب
وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور فان قيل
هنا سؤالان الاول ان كانت الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصه
فمن اين ثبت حل التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت
جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبت حل الاستيلاء
والاخذ قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلب لان حله
يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبه لعدم الفرق في الحكم
بجواز غير الشراء على ذالك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء
اكثر وقد صرح الاصحاب بذالك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو
في يده والحواله به لما عرفت من ان ذالك غير مملوك للجائر بل انما
معرض يتسلط على التصرف وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام تملكنا اياه

له على ذالك

له على ذالك لتصرف الغير السائغ لان تحريمه انما كان من جهتهم
عليهم السلام فان عفو الشيعة لهم ذالك طلبا لزوال المشقة عنهم
فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذالك بعض الاصحاب
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثاني
فلان الاخذ من الجائر سقط السؤال بالكليه اصلا ورأسا
المسلك الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذالك وهذه عباراتهم
نحكيها شيئا فشيئا كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع
البنا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة فمن ذالك
كلام شيخ الطائفه ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن
الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهايه وهذه لفظه
ولا باس بشراء الاطعمه وسائر الحبوب والغلات على اختلاف
اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون
ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذالك شيئا بعينه
غصبا فان علم كذالك فلا يتعرض لذالك فاما ما ياخذونه من الخراج
والصدقات وان كانوا غير مستحقين بها جاز له شراؤها منهم

[illegible]

هذا كلامه وقال المحقق نجم الدين في الشرايع ما هذه لفظه ما ياخذه
السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامه
في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور بشبهة الزكوة
من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من الخراج وما
ياخذه بشبهة المقاسمه من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء
من ذالك الا ان يتعين الشيء بانفراده انه غصب فلا يجوز ابتياعه
ثم احتج لذالك برواية جميل بن صالح واسحق بن عمار وابي عبيده
السالفات الى ان قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذ
من الغلات باسم المقاسمه او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت هذا بعينه هو ما سلف لفظا
سابقا وقال في التذكره ما هذه لفظه ما ياخذه الجائر من الغلات
باسم المقاسمه من الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام

باسم الزكوة



باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه
وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام
والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز
شراؤه ثم احتج لذالك بخبر ابي عبيده وعبد الرحمن بن الحجاج السالفين
وقال في التحرير ما اخذه الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم
وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات
باسم المقاسمه حلال وان لم يستحق اخذ ذالك ولا تجب اعادته على
اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء بعينه انه غصب فلا يجوز
تناوله ولا شراؤه وقال في عد والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم
المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وقال شيخنا
الشهيد في القواعد ما صورته وان لم يقبضها الجائر
وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال في الارشاد عطفا على اشياء محلل
بيعها وتناولها وما ياخذه الجائر باسم المقاسمه من الغلات ومن الخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا الشهيد في الدروس

كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تامله المصنف
الفطن علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال الخاليه
من الشبهة البعيدة عن الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل ترك
قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج بما نحكيه متصلا او صورة
كلامه يجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها
على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل
يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمه ولا يحرم لقول
الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض
فلو احاله بها وقبل الثلاثه او وكله في قبضها او باعها وهي
في يد المالك وفي ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز
الشراء تجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقه والوقف ولا يحل
تناولها بغير ذلك وقال المقداد في التنقيح شرح النافع اخذ حاصل
هذا الكلام واورده بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل
كلام الاصحاب سوى هذا المقدار من الكتب في نقل كلام الباقين لكن فيما

اوردناه غنيه وبلاغ لاولى الالباب عن كلام الباقين لا يخرج عن كلام
من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم
واطلعنا على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف
الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان
واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف
مع وجود فتوى اكابر المتقدمين والمتاخرين واستفاضة اخبارا
عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار
مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فهذا تحرير
لك في هذه المسئله واوضحنا لك من مشكلاتها ما يجلي صدى
القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل ويشوه
وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظا وحنقا والمحبوسين
في تنفيس كربتهم الى التفكه في الاعراض والتنبيه على ما يعدون
بزعمهم من العورات ويطعنون بما لا يعد طعنا في الدين ويهدون
بذلك لانفسهم في قلوب وهما العامه وضعفا العقول وسفهاء
الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هدموا من دينهم واسخطوا الله

المرتضى روح الله روحه كان له ثلث ولايات ولم يبلغنا عن احد
من صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ولا الغض منهما ولا نسبتهما الى فعل
حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر ممن يزاحم
بدعواه الصلحاء لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمقيدين بهم
ومتى خفي شيء فلا يخفى حال استاذ العلماء المحققين والسابق في الفضل
على المتقدمين والمتاخرين العلامه نصير الملة والحق محمد بن محمد
ابن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وان كان المتولي لاحوال الملك
والقائم باعباء السلطنه وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره
ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من احوال اية الله في المتاخرين بحر العلوم
مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن المطهر قدس الله روحه
وكيف كانت ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده
وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات السلطان وجوائزه واصلة
اليه وغير ذلك مما لو عدد لطال ولو شئت ان احكي من احوال
عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن جعفر وكيف كانت احوالهما
في دول زمانهما لحكيت شيئا عظيما لو تامل المتامل الحال من الرض

قلبه لو جد المربي للعلماء المروج لاحوالهم انما هم الملوك وكان دولتهم
ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية لهم ضعفت
احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع
الارض وليس لاحد من المتعنتين ان يقول ان هؤلاء احيوا هذه البلاد
وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل
اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكينا كانت بتمامها معمورة لم يكن
لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى متعدده وما كان بين الفرات
والبلدين في البعد قدر فرسخ الا ما ندر لكيف ومجموع معمورها من الموصل
الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانيا فلان عمارة
القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين
عن هذا الاستعداد مع ان هذه التمحلات مع ما تلوناه من كلام
في احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك لمن كلفا
البارده والامور السامحه نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة
سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل الخامس في التوابع
واللواحق وفيها مسائل الاولى في ان الخراج ليس من جملة مواضع

موالاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً فتمام ما اوردناه
من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وحكيناه عن
فقهاء العترة النبوية المبرائين من الزيغ والزلل ان كان حقاً
يجب اتباعه والانقياد اليه فما هنالك وكانوا احق بها واهلها
واي ملامة على من اتبع الحق وتمسك بالهدى فاذن الخلق
لولا العمى عن صوب الصواب والعشا عن نور اليقين وان كان
باطلاً مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة
فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم
قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف
نتبعهم حيناً ونفارقهم حيناً يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً وما انا
من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد على ان الحاسد
لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات والمغمض لا يتبصر وان اتى بالحجج
وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك فانه اذا كان
المبيح له والاذن في تناوله واحداً فاي مجال للشك واي موضع
للطعن لولا عين البغض وطوية الشحناء وجدير عن علم كيف كان

طعن الحاسدين

طعن الحاسدين وانكار المغمضين على سيد الكونين وامام الثقلين
ونسبتهم اليه الاباطيل وتداهم عليه في الاذية مما يشوبه كدر
المراء ونفثت قلوب ذوي البصائر ان يهونوا عليه بمثل هذه الا
الاقوال السخيفة والانكارات الفاسدة فما في حرمه بعد ما هو من
حرج ولا هتك ستر بعد ما يحرم وما زلنا نسمع حلال الملك
في مجلس التحصيل من اخبار اصحابنا الماضين وسلفنا الصالحين
ما هو من جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على حقيقة
ما ننحيه فمن ذلك ما ذكر سماعنا اليوم من احوال الشريف المرتضى
علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء في اوانه علي ابن الحسين الموسوي
قدس الله سره فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم وانه في مرتبة
التي تنقطع انفاس العلماء على اثرها وقد اقتدى به كل من تأخر عنه
من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة
وثروة جسيمة وصورة معجبة فانه كان له ثمانون قرية وقد وجد
في بعض كتب الآثار ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم
الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية السيد الشريف الرضي

الشبهات لانا قد قررنا فيما سبق انه من جملة الغنائم اذ هو حوز عن الارض
المغنومة فحكمه تابع لحكمها بغير تفاوت وقد اقمنا الدلائل على ذلك
وحكينا ما صدر عن الاصحاب رحمهم الله فيه وليس لنا ما ينافي
ذلك الا اخذه بامر سلطان الجور وهو موقوف على امر الامام
ونظره عليه السلام وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلام
اباحوا الشيعة لهم ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم فلم
يكن فيه شيء يقتضي التنفير ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم
لا سيما اذا انضم الى ذلك نظرنا باب الغيبة واي فرق بينه وبين
ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهو الذين يزرون
على هذا النوع لا يجتنبون ما فيه حقهم عليهم السلام ولا يستطيعون
فان هذه الجواري والعبيد ومتفرقات الغنائم وما يحصل
من البحر بالغوص وغيره لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم
لا يتحرزون من هذا القسم ولا ينفرون منه ويبالغون في التشنيع
على القسم الاول بما يلحقه بالمحرمات ومواقع الشبهات ويجعلون
انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون آثارهم ولا يخافون

سبحانه

سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احل الله وانكروا
ما علم ثبوته من الدين ونالوا من الاعراض المحترمة بما هو حرام
عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال
الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة
عليهم السلام ينكرون ويتوجعون من فعله وافترائه وحثوا
على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب فطماً للنفوس
عن متابعته على ضلالته والشبهة انما سميت شبهة لانها
موضع الاشتباه وليس هذا موضعاً للاشتباه كما نقول
في اموال الظلمة والعشارين فانها مواقع الشبهة ومظان الحرمة
فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بحكم
الشارع فما كان امر الشارع فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه
الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه
مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة والله الموفق
الثانية قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة المأخوذة
بامر الجائر او نائبه حلال فهل تكون حلالاً للآخذ مطلقاً حتى لو لم

يكن مستحقا للزكوة ولا ان نصيب في بيت المال حين وجود الامام
عليه السلام وانما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير
المستحق يجب عليه صرف ذالك الى مستحقه اطلاقا الاية
وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم ان للاخذ نصيبا
في بيت المال وان هذا حق الله يشعر بالثاني والتوقف فيه
مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول لان دفع الضرورة لا يكون
الا بالحل مطلقا الثالثة قال في التحرير روى عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال
تشترط عليهم ذالك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وغير
ذالك فيجوز ذالك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم
وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ ذالك
منه قلت الرواية في التهذيب وفيها بدل الاكراد الاكرة
كانه جمع اكار وفي معناه ما رواه اسمعيل بن الفضل قال سئلت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري ارضا من ارض الخراج

الى ان قال

الى ان قال ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الا انه يأخذ منهم
اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ
بعد الشرط فهو حلال لكن روى عن علي الازرق قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا
تزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذالك
ما رواه ايضا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام الرابعة
روى الشيخ في يب عن علي ابن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة
قال فخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم
في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن ابن الحسين الانباري عن الرضا
عليه السلام قال كتبت اليه كذا اربعة عشر سنة استاذنه في عمل
السلطان فلما كان اخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على خيط
عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت
عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك

وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت
في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
كان ذا بذا والا فلا قلت في معنى هذين الحديثين احاديث اخرى
وليس هذا مما نحن بشيء منه لان موضوع هذا تولي اعمال السلطان الجائر
واخذ الجائزة على ذالك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما
عليهم شرا يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة
ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوة والمقاسمات لانها وان كانت
حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع
من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي ابن هلال قدس
الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز
لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئا منه
لان ذالك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث انتهى الكلام
الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة النبي
المصطفى وخلاصة خاصة الوصي المرتضى احد السبطين وثاني الثقلين

وضياء الكونين

وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين وشمول محبتهم والاستضاءة
بانوار حججهم نسأل الله جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة تليق بشرف
شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم ويتوفانا
على حبهم مقتفين هديهم في صدرهم ووردهم وان يصفح عن ذنوبنا
ويتجاوز عن سيئاتنا ولله الحمد والمنة اولا واخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله
رب العالمين فرغ من تسويدها المعترف بذنوبه علي ابن عبد العالي بوأه الله
محلا اسنيا في جنانه وكساه بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين ثاني
حادي عشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة عشرة وتسعمائة حامدا
ومصليا اعود على بدو وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
والسلام عليهم وعلى من اتبع الهدى هذه صورة خط مؤلفها قدس سره
وقد كتب هذه النسخة لنفسه بمعونة بعض الاصحاب محمد ابن
الحسن الحر العاملي عفى الله عنه وفرغ منها ليلة الاثنين ثامن عشر شهر جمادى
الثانية سنة ثمان وسبعين بعد الالف من الهجرة والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله وسلم الى هنا صورة خط الشيخ المبرور محمد ابن
الحسن الحر العاملي كتبه بخط الشريف وقد تمت هذه الرسالة الشريفة
بيد احقر العباد المستغرق بذنوبه ابن ابراهيم محمد حسين قروني الاصل

طهراني المسكين غفر الله ذنوبهما في ليلة الخميس سبع وعشرين شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٠١ تسعة وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية

